

فقّة المواريث ((١))

١- ما أهم ثمرة من ثمرات تشريع الإرث، برأيك؟

اولاً = ان تظل خلافة الانسان لله على هذه الارض ليوم القيامة .**

ثانياً = حفز همة الإنسان للعمل والسعي دائماً**

ثالثاً = تحقيق العدالة المطلقة بين افراد المجتمع **

٢- هل أنت تؤيد الرأي القائل بتوريث (المطلقة البائن)، أم لا؟ ولماذا؟

لا ، لان عقد الزواج جعله الله سبب من أسباب الإرث

٣- كيف تفسّر كون الوارثين من الرجال أكثر من الوارثات من النساء؟

الوارثين من الرجال عشرة ومن النساء سبع وذلك بسبب ان الرجل هو المنفق صاحب القوامة وهو يحتاج الى المال اكثر من المرأة لا نه يريد الزواج وهو الذي يدفع الصداق ومالي ذلك من الامور التي هي من مهام الرجل

٤- كيف تفسّر أولوية (البنوة)، وتقديمها على (الأبوة) في التعصيب؟

لضعف الابناء وحجتهم للاموال ولأنهم مقبلين على الحياة فتكون حاجتهم للمال اكبر

٥ -هل أنت مع حجب الجدّ للإخوة الأشقاء ولأب؟ أم مع مقاسمتهم في الإرث؟
ولماذا؟

ليس مع حجب الجد للإخوة الاشقاء بل مع تقاسمهم لأن في توريث الجد دون الاخوة اضراراً بهم بحرمانهم من الميراث مطلقاً

٦- أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجدّ في توزيع التركة ستة، ولا يوجد بينهم إخوة لأم؟ لماذا؟

قد يكون والله تعالى اعلم الاخوة لأم والله تعالى اعلم

٧-الإخوة لأم لا تحجبهم (الواسطة)، خلافاً للقاعدة، من هي الواسطة؟ وما هي القاعدة؟

الواسطة الام القاعدة ليرث من ادلى بأنثى

٨-في المسألتين العمريتين الأم تأخذ ١/٣ الباقي، وليس ١/٣ المال؟ لماذا؟

طبعاً لو أعطينا الام ثلث كل المال أخذت ضعف ما يأخذه الأب او قريباً من نصيبه وهذا كذلك تعدي على حق الوارث ،،، وهكذا تأخذ الام ثلث الباقي

٩-يوجد في الإرث مسألة (الأخ المبارك)، لماذا سمّي مباركاً؟

سمّي مباركاً لانه كان سببا في استحقاق اخته (بنت الابن)للارث بعد ان كادت ان تعدمه لولا وجوده

١٠ - الآية ١٧٦ من سورة النساء ذكرت نصيب (الأخت)، فهل هي الأخت الشقيقة أم الأخت لأم؟ ولماذا؟

١ لاخت الشقيقه .لانه من العصبه اللذين يرثون

١١ - كم عدد جهات (العصبات) التي أوردتها الرحي في منظومته؟ اذكرها.

قال الرحي

فالفرض في نصّ الكتاب ستّة
نصفٌ وربّعٌ ثم نصفُ الربعِ
والثلثان وهما التمام
لا فرضَ في الإرثِ سواها البتّة
والثلثُ والسدسُ بنصّ الشرعِ
فاحفظ، فكلُّ حافظٍ إمام

ذكر عشره ((والابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن العم وابن العم
والزوج والمعتق))

-

١٢- في المسألة المشتركة، هل أنت مع اشتراك الإخوة الأشقاء والإخوة لأم؟ أم مع سقوط الإخوة الأشقاء؟ ولماذا؟

انا مع الأخوة الأشقاء لأنهم من العصبية أما الأخوة لام فيختلف لأنهم أصحاب فرض

نعم مع الاخوه الاشقاء لانهم عصبه اما الاخوه لام فيختلف لانهم اصحاب فرض

١٣- حجب النقصان هل يكون بالانتقال من فرض إلى تعصيب، أم من تعصيب إلى فرض؟

حجب نقصان يدخل على جميع الورثة، و ذلك بالانتقال من فرض إلى فرض، كالزوجة تنتقل من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث، أو بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل، كالأب ينتقل من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ ، أو أو الانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه، كالبنت تنتقل من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب مع شقيقتها.

١٤ العول من اجتهادات عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم-هل أنت تؤيد فكرة (العول)؟ ولماذا؟

نعم العول من اجتهاد عمر وزيد والعباس رضي الله عنهم حيث استشارتهم عمر رضي الله عنهم عندما احتار أي منهم قدم الله وما اجد شيء وكان أوسع له ان يقسم المال بينهم بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة

نسأل الله التوفيق